عز وجل فان ذلك عند عبد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد ع هذا الجواب
على الاطلاق غير صحيح انما يباح ذلك اذا كان فيهم من يوثق بعلمهم وعلمه
ودينه **ازالة الزرع في افنية المساجد** قال ابن لبابة
واصحابه اذا ثبت الضرر على المسجد في ذلك وفي غيره منع منه ان شاء الله
قال ابن لبابة واخبرني العتبي عن سحنون انه كتب الى القاضي محمد بن زياد
يشتد عليه الا يعلم مقلب المسجد وقالوا انه ينهى العجم عن المرور على
مقابرنا وقد نهي المسلمون عن المشي عليها فكيف بالانجاس كعباد

فيمن يزيد في بنيانه من الفناء الواسع

قال ابن زرب في نوادره قال الشيخ ابو بكر بن محمد اختلف اصحابنا فيمن يزيد
في بنيانه من الفناء الواسع لا يضر فيه فروى ابن وهب عن مالك انه ليس
له ذلك وقال عنه ابن القاسم لا يعجبني ذلك ولابن وهب في المجموعة
عن ربيعة من بنى مسجدا في طائفة من داره بلا يزيد فيه من الطريق وقال
مالك لا باس بذلك ان كان لا يضر بالمجتاز وفي كتاب ابن سحنون اذا ثبت
ذلك ولو بعد عشر من سنين رد الى الزقاق ولا يحاز الازقة وفي موضع اخر
ان كان ضرر ذلك بينا ولا عذر للبينة في ترك القيام بذلك يمضي حجته
وقد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهدم كير صنع في الطريق وفي ابن
الحبس واصبغ من هذا البناء في كتاب السلطان ولما ولي عبد الله بن
عامر العراق وخطب على منبر البصرة فشوهد الكعلية فقال له زياد الا يشق
ذلك عليك ايها الامير انك ان افقت اكثر من ترى حتى ... فقال
لرجل من الوجوه قم فاصعد المنبر وتكلم فلما صعد وقال الحمد لله
الذي يرزق هؤلاء ويكسوهم وبقي ساكتا فانزلوه وصعد اخر فلما
استوى قائما وقعت عينه على صلعة رجل فقال اللهم العن هذه الصلعة

وكذلك بعض المتأخرين ذهب الى الغض من العلماء ولم يعلم ان ابن وهب
قال لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس
تباغيا وتحاسدا وقاله الثوري روى ابن مهدي قال سمعت الثوري
يقول ما اخاف على ديني الا من الفقهاء والقراء من اصحاب هكذا نصه
في المبسوطة وقد قال سحنون لما نعي له ابن حبيب مات والله عالم
الاندلس بل والله عالم الدنيا وكان معول ابن حبيب على ابن زيد بن عبد الرحمن
ابن ابراهيم الاندلسي صاحب الثمانية وعلى مطرف وابن الماجشون

من احدث في رحا جاره بطاحونة يضر بحائط جاره وادخل خشبا فيه او احدث مطبخا او فرنا يضر به

واثبت الجار ملكه للدار للحائط المذكور قال افتى ابن عتاب
القضاء بتغيير ما احدث واجب وكان قد شهد للمحدث شاهدان
لم يقبلا انه يعرف ذلك على هذه الحال منذ ثلاثين سنة **بجاوب**
ابن القطان اختلف اهل العلم في البينة اذا لم تعمل هل هي شبهة في
وجوب اليمين ام لا ما لم يرد ابن القاسم عن مالك انه ليس بشبهة وروي
ان ذلك شبهة ورأى ان اليمين واجبة ثم يقيم المحدث وقال ابن مالك مثله
وقال يحلف القائم انه محدث ولا ادري متى احدث وسئل ابن القطان عن
اليمين كيف هي فقال يحلف انه محدث من احداث فلان ثم يقوم عنه
مسائل في الفسوق كتبت الى شيوخنا في صفة دار بين
منها ونسل لرجلين وبين الدارين حائط لاحد الرجلين وله على الحائط
رف فهدم جنب الكلمة الدار رجل فاراد صاحب الرف ان يبني على الظ...
من الاعلى حائطا ... او غير ذلك من بعد ... يريد انشاءها
فمنعه جاره صاحب الدار وقال الهواء لي لانه بازاء هوائي وانما
لك اخراج الرف الى ناحيتك لا غير وكيف ان اراد صاحب الرف ان ازالته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)